قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٨٤

فى شأن قواعد شراء حق التأليف أو الترجمة أو الطبع أو النشر بالنسبة للكتب اللازمة لوزارة التربية والتعليم

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تدريس وطبع الكتاب المدرسى ؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وبناء على ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يكون شراء حق تأليف أو طبع او نشر أو ترجمة الكتب اللازمة لوزارة التربية والتعليم بموافقة وزير الدولة للتعليم .

(المادة الثانية)

يتم تحديد مقابل حق التأليف أو الترجمة أو الطبع أو النشر وفق الضوابط التى يقررها وزير الدولة للتعليم .

ويكون الحد الأقصى لهذا المقابل على الوجه الآتى :

جنيه

٥٠٠٠ (خمسة آلاف جنيه) للكتاب المؤلف عن طريق المسابقة أو التكليف .

١٠٠٠ (ألف جنيه) لكتاب القراءة ذى الموضوع الواحد فى اللغة العربية أو التربية الدينية .

١٠٠٠ (الف جنيه) للكتاب المترجم أو المقتبس .

ولا يدخل فى هذا المقابل قيمة مكافآت المراجعة أو الفحص .

(المـادة الثالثة)

على نائب رئيس مجلس الوزراء للخدمات ووزير الدولة التعليم والبحث العلمى تنفيذ هذا القرار .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ شعبان سنة ١٤٠٤ (٢٦ مايو سنة ١٩٨٤)

د . فؤاد محيى الدين

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٨٤
بحظر نقل أو الشروع فى نقل أسطوانات البوتاجاز
سعة ٢,٥ كجم خارج حدود بعض المحافظات

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن تنظيم استخدام أسطوانات البوتاجاز والقرارات المكملة له ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يحظر بغير ترخيص من المحافظ المختص أو من ينيبه نقل أو الشروع فى نقل أسطوانات غاز البوتاجاز سعة ١٢,٥ كجم خارج حدود محافظات القاهرة والقليوبية والجيزة .

مادة ٢ ــ يستثنى من أحكام المادة السابقة السيارات الناقلة لحصص المحافظات من أسطوانات البوتاجاز المشار إليها وكذا النقل للاستهلاك المنزلى بما لا يجاوز ثلاث أسطوانات فى وسيلة النقل الواحدة .

مادة ٣ ــ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ٢٨/٥/١٩٨٤

ا . د / محمد ناجى شتله